المبحث الثاني

المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف.

المبحث الثاني

المحاكم المختصة بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف

وفيه مطلبان

يقصد بالاختصاص القضائي: "قصر تولية الإمامِ القاضي عملًا (أي: مكانًا) ونظرًا (أي: موضوعًا) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها"[(١)]، بمعنى "تقييد سلطة القاضي بقيود معينة من حيث الزمان أو المكان أو نوع الخصومات أو نوع الخصوم"[(٢)] فهو يبين حدود سلطة الجهة القضائية ونصيب كل محكمة من محاكمها من المنازعات التي لها سلطة الفصل فيها.

وقد سبقت الإشارة إلى تنوع المنازعات الناشئة عن الأوقاف باعتبار موضوع الدعوى وجهة الاختصاص القضائي بنظرها إلى: منازعات مدنية، وجنائية، وإدارية.

وحيث تختص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الإدارية وفقًا للمادة (١٣) من نظام الديوان، فقد نصت المادة (٢٥) من نظام القضاء على أنه "دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية.

---

(١) الكاشف ١/١٢٩.

(٢) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية/ للدكتور عبدالكريم زيدان مطبعة العاني بغداد الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ص٤٦.

وهذا يعني أن جهات التقاضي في النظام القضائي السعودي جهتان هما: جهة القضاء العادي (العام) وجهة القضاء الإداري (ديوان المظالم).

ونصت المادة التاسعة على أن المحاكم تتكون مما يلي:

١. المحكمة العليا.

٢. محاكم الاستئناف.

٣. محاكم الدرجة الأولى:

وهي:

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية.

وبما أن المنازعات الجنائية تختص بنظرها المحاكم الجزائية وفقًا للمادة (٢٠) من نظام القضاء، والمادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ولكون هذه الدراسة خاصة بالمنازعات المدنية ولاعتبار قضاء الأحوال الشخصية والمنازعات التجارية والعمالية قضاءً عامًا "مدنيًا"، فسيكون البحث عن نطاق الاختصاص النوعي (الموضوعي) والمكاني، وفقًا لدرجات التقاضي في نظامَي القضاء والمرافعات الشرعية.

وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى:

أطلق نظام القضاء على المحاكم التي تنظر النزاع ابتداءً اسم محاكم الدرجة الأولى، وسمّى خمسة أنواع منها كما في المادة التاسعة المذكورة آنفًا، وتولى نظام المرافعات الشرعية بيان اختصاصات كل منها في المواد (٣١-٣٥) ويتوزع الاختصاص القضائي في المسائل المدنية الناشئة عن الأوقاف بين محاكم الدرجة الأولى -باستثناء الاختصاص الجزائي- **وفقًا للتفصيل التالي:**

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي:

الاختصاص الموضوعي (النوعي) هو:

قصر ولاية القاضي على نوع معين أو أكثر من القضايا لا يتجاوزه إلى غيره كالمعاملات أو الأنكحة أو الجنايات أو نحو ذلك[١].

وباستقراء نظام المرافعات الشرعية السعودي ولائحته التنفيذية فإن الاختصاص الموضوعي بنظر المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف **ينعقد للدوائر والمحاكم التالية:**

أولًا: اختصاص المحاكم العامة:

حيث أنها صاحبة الولاية العامة بالنظر في جميع القضايا الداخلة في اختصاص القضاء العام والفصل فيها -ما لم يُنص على جهة اختصاص بعينها- **فلها النظر فيما يلي:**

١. جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة

---

(١) انظر: التنظيم القضائي، د. ناصر الغامدي ص٥٥١، الكاشف ١/ ١٣١.

عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم[١]، فيدخل في عموم هذا الاختصاص المنازعات الناشئة عن الوقف.

٢. الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى قيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، مالم ينص النظام على خلاف ذلك[٢]. فإذا كان الوقف عقارًا شمله هذا الاختصاص.

٣. إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته[٣].

٤. تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٤]، وفي هذه الحالة تنتقل لها اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بالوقف كإثباته وقسمته وإقامة النظار والإذن لهم في التصرفات وعزلهم[٥].

---

(١) م ٣١ نظام المرافعات.

(٢) م ٣١ /١ نظام المرافعات.

(٣) م ٣١/٢ نظام المرافعات.

(٤) م ٣٢ نظام المرافعات.

(٥) م ٣٣/ ٢، ٣، ٤ نظام المرافعات.

ثانيًا: اختصاص محاكم ودوائر الأحوال الشخصية، وذلك في الحالات التالية[١]:

١. إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره يكون لدى المحكمة المختصة نوعًا، ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة[٢].

٢. قسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها حصة وقف.

٣. إثبات تعيين النظار، وعزلهم عند الاقتضاء، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وقد نص النظام[٣] على التصرفات التي يلزم استئذان المحكمة المختصة فيها بقوله: "إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة"[٤].

---

(١) م ٣٥ نظام المرافعات.

(٢) م ١/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٢/٢٢٣ نظام المرافعات.

(٤) قد استثنى نظام الهيئة العامة للأوقاف بمادته (٢/٢٥) اختصاصات المحاكم الواردة في المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، وجعلها لمجلس إدارة الهيئة في الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها حيث يكون من اختصاص الهيئة: الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف سواء ببيعها أو الدخول بها في شركة أو غير ذلك من المعاوضات.

٤. إفراغ عقار الوقف الذي تم بيعه أو شراؤه بإذن المحكمة[١] حتى لو كان مشتركًا.[٢]

٥. الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

٦. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم. وذلك في حال كانت أموال القاصرين أوقافًا.

٧. إذن المحكمة المختصة لكتابة العدل بأن تتولى تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة[٣].

٨. الإذن لناظر الوقف بشراء وقف بديل إذا سلم مال الوقف له للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه[٤].

٩. الإذن ببيع عقار الوقف أو حصة منه للمصلحة العامة، وإفراغه، وإيداع قيمته لدى مؤسسة النقد، والإذن بصرفها[٥].

١٠. توثيق وتسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحًا أم مملوكة لأشخاص من اختصاص المحاكم[٦].

---

(١) ٣/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٤/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٣) ٢٢٣/ ٨ لائحة نظام المرافعات.

(٤) ٩/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٥) ١/٢٢٦، ٢ نظام المرافعات.

(٦) م ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

١١. إذا ظهر لمحاكم الأحوال الشخصية في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقييم بدلًا عنه إذا كان الوقف في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه(١).

١٢. الأمرُ بالحراسة إذا أساء الناظر التصرف في مال الوقف، فللدائرة التي أقامت الناظر إصداره حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها(٢).

١٣. وقد أقرّ المجلس الأعلى للقضاء تشكيل عدد من الدوائر الخاصة لقضايا الأوقاف والوصايا وإنهاءاتها بمحاكم الأحوال الشخصية في عدد من المدن الرئيسية وتشكيل لجنة متخصصة لتقييم عملها والنظر في الحاجة لافتتاح دوائر مماثلة في المحاكم الأخرى(٣).

ثالثًا: اختصاص المحاكم والدوائر التجارية:

يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) وبالذمة المالية، وقد يكون الوقف مشروعًا تجاريًا أو صناعيًا وقد يكون شريكًا في عمل تجاري أو يتعامل بالأوراق التجارية، بما يعني اختصاص القضاء التجاري بالفصل في هذه المنازعات.

---

(١) ١٢/٣٣ نظام المرافعات.

(٢) م ٦/٢١١ لائحة نظام المرافعات.

(٣) أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص١٤١.

وقد ورد النص في نظام المرافعات[١] على اختصاص "المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.

ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.

د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.

هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.

و- المنازعات التجارية الأخرى".

رابعًا: اختصاص المحاكم والدوائر العمالية[٢]:

إذا نشأت بين الوقف وبين الأفراد علاقة عقد العمل عندما يعمل العامل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه، ولسريان نظام العمل

---

(١) م ٣٥ نظام المرافعات.

(٢) علمًا أن هذا الاختصاص ما زال لهيئة تسوية الخلافات العمالية وفق اختصاصها المنصوص عليه في (م/٢١٤) وما بعدها من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١).

وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤).

وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦).

وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وذلك حتى إنشاء المحاكم والدوائر العمالية، وفي تصريحات رسمية أنه مطلع العام ١٤٤٠هـ.

http://www.al-madina.com/article/559411

على المؤسسات الخيرية والأهلية[١]، التي قد تكون شكلًا من أشكال إدارة الوقف، خصوصًا مع تطور نماذج الإدارة الوقفية واتجاهها للطابع المؤسسي والهيكل الإداري، فمن المتصور حدوث منازعات تتعلق بعقد العمل وما ينشأ عنه، فتكون هذه المنازعات خاضعة لاختصاص المحاكم والدوائر العمالية التي نص نظام المرافعات على **اختصاصها" بالنظر في الآتي**[٢]:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

---

(١) م ٥ نظام العمل.

(٢) م ٣٤ نظام المرافعات.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم وديوان المظالم.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني:

ويسمى الاختصاص المحلي كذلك، والمراد به:

قصر ولاية القاضي على مكان معيّن من إقليم الدولة لا يتجاوزه(١).

فهو نوع من توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الواحدة جغرافيًا من حيث الموقع أو المكان(٢).

وباستقراء نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تتبيّن الأحكام التالية للاختصاص المكاني في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف:

أولًا: العبرة في منازعات الأوقاف تكون بمكان إقامة ناظر الوقف(٣).لكونه الممثل الشرعي والنظامي للوقف ويُناط به رفع الدعوى وسماعها عند الحاجة(٤).

ثانيًا: القاعدة العامة في الاختصاص المكاني هي المنصوص عليها بأن(٥):

١. "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة

---

(١) الكاشف ١/١٣٢.

(٢) أصول المرافعات الشرعية ص١٥٥.

(٣) م ٦/٣٦ لائحة نظام المرافعات.

(٤) انظر: نظرية الدعوى د محمد نعيم ياسين ص١٠١.

(٥) م ٣٦ نظام المرافعات.

فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢. إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣. إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم".

ثالثًا: إقامة أو تعيين ناظر الوقف يكون لدى المحكمة التي يكون الوقف في حدود ولايتها[١]، حتى لو تم عزل الناظر الحالي فلا يسوغ للمحكمة إقامة غيره ما لم يكن الوقف في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه[٢].

وتختص المحكمة أو الدائرة التي أقامت الناظر بإصدار الأمرُ بالحراسة إذا أساء الناظر التصرف في مال الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها[٣].

رابعًا: الإذن بالتصرف في الوقف العام أو الأهلي، ببيعه أو استبداله، أو نقله

---

(١) م ٩/٣٣ لائحة نظام المرافعات.

(٢) م ١٢/٣٣، م ٥/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٦/٢١١ لائحة نظام المرافعات

أو رهنه، أو الاقتراض له أو تعميره، أو شراء بدل منه أو تجزئته، أو فرزه أو دمجه، أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات، أو المضاربة بماله –فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل– لا يكون إلا بعد استئذان المحكمة المختصة[١]، وهي التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية[٢] (محكمة بلد الوقف)، وهي التي تتولى إفراغه[٣] حتى لو كان حصة أو مشتركًا[٤]، وتتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف[٥].

خامسًا: في حال نقل الوقف وشراء بدل له داخل المملكة فيكون إثباته لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف[٦].

سادسًا: بخصوص إثبات وتوثيق الوقف في العقار أو غيره فيكون لدى المحكمة المختصة نوعًا ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة[٧].

سابعًا: بخصوص صكوك الاستحكام للأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة فيجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة

---

(١) م ٢٢٣/ ١،٢ نظام المرافعات.

(٢) م ٢/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٣/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٤) م ٤/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٥) م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٦) م ٦/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

(٧) ٢١٩ /١ لائحة نظام المرافعات.

لإجراء الاستحكام[١]، فتختص بإصدارها المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطًا فتكمل المحكمة ذات الولاية الأولى[٢].

وجميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل، أو تعديل، أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار.

فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعًا ونظامًا للصكوك التي تقدم لها مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.

ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به[٣].

الفرع الثالث: الاختصاص الدولي:

المراد بالاختصاص الدولي:

القواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى ذات العنصر الأجنبي، سواء أكان المتنازَع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه[٤].

---

(١) م ٢٢١ نظام المرافعات.

(٢) م ٦/٢٢٧ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٧/٢٢٧ لائحة نظام المرافعات.

(٤) انظر: الكاشف ١/١٣٠، الوسيط في شرح نظام المرافعات السعودي ص١٣٦.

وقد نص نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على حالات اختصاص المحاكم السعودية وفق قواعد الاختصاص الدولي.

وأقتصر –هنا– على ما ينطبق على منازعات الأوقاف كما يلي:

١. اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولو لم يكن له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة(١)، أو غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة(٢).

ونصت اللائحة على بعض دعاوى العقار الخارجة عن اختصاص المحاكم السعودية ولو كان المدعى عليه سعوديًّا ومنها ما يتعلق بالوقف الموجود خارج المملكة(٣).

٢. اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، في الأحوال الآتية: "**أ-** إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه ... **ج–** إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة"(٤).

٣. اختصاص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة،

---

(١) إذا كان المدعي غير سعودي.

(٢) م ٢٤، ٢٥ نظام المرافعات.

(٣) م٢/٢٤ لائحة نظام المرافعات.

(٤) م ٢٦ نظام المرافعات.

إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية؛ وكان المدعي سعوديًّا، أو كان غير سعودي مقيمًا في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف في الخارج[١].

٤. اختصاص المحاكم المملكة بتسجيل وقفية العقار الموجود فيها، المملوك لغير السعودي **إذا توافرت الشروط الآتية:**

أ- أن يكون الوقف طبقًا للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعوديًا.

هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعًا لنظام الأوقاف في المملكة[٢].

الفرع الرابع: الاختصاص التوثيقي:

المقصود بالتوثيق:

"إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج به، والوثيقة هي الورقة التي يدوّن فيها ما يصدر عن شخص أو أكثر من

---

(١) م ٢٧ نظام المرافعات، فقرة هـ.

(٢) م ٢٢٢ نظام المرافعات.

العقود أو التصرفات أو الالتزامات أو الاسقاطات"[١]

ومن أهم الأحكام المتعلقة بإجراءات توثيق الأوقاف وتسجيلها ما جاء في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ببيان الجهة المختصة بذلك، وحيث أن الجهة المختصة إما أن تكون كتابة العدل أو المحكمة المختصة.

فسأُبين اختصاص كل منهما فيما يلي:

أولًا: الاختصاص التوثيقي للمحكمة المختصة وذلك في الحالات التالية:

١. القضايا الإنهائية المتعلقة بالوقف وقد سبق بيان اختصاص محاكم ودوائر الأحوال الشخصية والمحاكم العامة بها[٢].

٢. تسجيل الأراضي التي لم تخصص مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحًا أو مملوكة لأشخاص ويراد وقفها[٣].

٣. إفراغ ملكية عقار الوقف إذا نزعت للمنفعة العامة، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لوقفٍ -وكان البدل عقارًا- فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة[٤].

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية د محمد الزحيلي، ٢٧/١ مكتبة المؤيد، دمشق، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٢) ص من البحث.

(٣) ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٤) ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

ثانيًا: الاختصاص التوثيقي لكتابة العدل وذلك في الحالات التالية:

١. تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحًا أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل(١).

٢. تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة(٢).

٣. تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة أو مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف(٣)، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة(٤).

٤. إفراغ ملكية عقار الوقف إذا نزعت للمنفعة العامة ملكيته أو كان في هذا العقار حصة شائعة لوقفٍ، ما لم يكن البدل عقارًا، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة(٥).

٥. إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة(٦).

---

(١) ٣/٢١٩ لائحة نظام المرافعات.

(٢) ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات.

(٣) م ٨/٢٢٣ لائحة نظام المرافعات، م ٥، ٢/٢٥ نظام الهيئة العامة للأوقاف.

(٤) ٤/٢٢٤ لائحة نظام المرافعات.

(٥) ١/٢٢٦ نظام المرافعات.

(٦) ٣/٢٢٦ لائحة نظام المرافعات.

المطلب الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف:

يتنوع الاستئناف وفقًا لنظام المرافعات الشرعية إلى نوعين هما: الاستئناف والتدقيق(١).

الفرع الأول: الاستئناف:

الاستئناف هو طريق الاعتراض العادي على أحكام محاكم الدرجة الأولى أمام محكمةٍ أعلى منها، لغرض مراجعتها وإبطالها(٢).

ويعرّف أنه:

طريق طعن عادي يطرح به أحد الخصوم أو كلاهما القضية كلها أو جزءًا منها أمام محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرته بما يمكن الخصوم من إعادة طرح الوقائع والدفوع أمام محكمة الاستئناف(٣).

الأحكام القابلة للاستئناف:

القاعدة العامة في النظام القضائي السعودي هي أن:

١. جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

٢. يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف"(٤).

---

(١) م ١٨٥ نظام المرافعات.

(٢) الوسيط في شرح نظام المرافعات د.محمود عمر ص٤٨٩.

(٣) انظر: الوسيط في شرح قانون المرافعات د.فتحي والي ص٧١٤.

(٤) م ١٨٥ / ١، ٢ نظام المرافعات.

الأحكام التي لا يجوز استئنافها:

نص نظام المرافعات الشرعية على أحكام معينة لا يجوز استئنافها هي:

١. الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء [(١)].

والعلة في عدم قابلية استئناف هذه الأحكام هو توفير الوقت للقضايا الكبيرة، وعدم إشغال قضاة محكمة الاستئناف بهذه المسائل اليسيرة والتي يكفي فيها حكم القاضي الأول؛ ولأن في عدم استئنافها تيسيرًا على الخصوم[(٢)].

٢. القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق[(٣)]، فمثل هذا القرار لا يقبل الاستئناف لسبق الطعن الوجوبي بالاستئناف في الحكم النهائي الذي صدر القرار تنفيذًا له.

٣. الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لصالح شخص آخر أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك[(٤)]، وذلك لأن الحكمة في منع الاعتراض بطريق الاستئناف

---

(١) م ١/١٨٥ نظام المرافعات.

(٢) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص٥٠٢.

(٣) م ١٨٥/٤/ أ نظام المرافعات.

(٤) م ١٨٥/٤/ب نظام المرافعات.

في مثل هذا الحكم هو الرضى الصريح من جانب المودع لهذا المبلغ والذي لم يصدر منه اعتراض على هذا الحكم، فهو يتضمن إسقاطًا لحقه في الاعتراض على الحكم الصادر بالاستئناف.

٤. الحكم الصادر لمصلحة من حكم له بكل طلباته بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم[١]

٥. كل حكم مضت المدة المحددة للاعتراض عليه ولم يقدم الخصم اعتراضه خلال هذه المدة، فإنه يفوت حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق[٢]

٦. الحكم الذي تنازل فيه صاحبه عن طلب الاستئناف يسقط حقه فيه[٣] .

٧. الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف إذا حددت موعدًا للمرافعة ولم يحضر من طلبه بعد ستين يومًا من إبلاغه أو بعد السير فيها فيسقط حقه في الاستئناف[٤] .

٨. الحكم الصادر بسقوط حق المعارض في المعارضة إذا غاب عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة يكون نهائيًا[٥] .

---

(١) م ١/١٧٧ نظام المرافعات فكل حكم للوقف لا حاجة إلى رفعه لمحكمة الاستئناف، إذا صدر الحكم له بكل طلباته، فإن حكم له ببعض ما طلبه، فيرفع لمحكمة الاستئناف.

(٢) م ٣/١٦٥/أ والمعطوفة على المادة ١٨٧ نظام المرافعات.

(٣) م ٣/١٦٥/ب نظام المرافعات.

(٤) م ١/١٩٠ نظام المرافعات.

(٥) م ٣/٦٠ نظام المرافعات.

الفرع الثاني: التدقيق:

التدقيق هو حقٌّ منحه النظام للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض مراجعة اعتراضه على الحكم دون مرافعة أو اختصام أمام محكمة الاستئناف ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف أو تقرره المحكمة(١).

حالات التدقيق:

١. التدقيق الاختياري:

ويقصد به طلب المحكوم عليه تدقيق الحكم الصادر ضده أثناء مدة الاعتراض المقررة نظامًا، حيث يحق للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظامًا للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها(٢) على أن يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف(٣).

٢. التدقيق الإجباري:

ويقصد به رفع طلب تدقيق إلى محكمة الاستئناف عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة في عدة حالات حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة اعتراض خلال المدة المقررة نظامًا -مما يترتب عليه سقوط حقه في هذا الاعتراض- فعلى المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترفعه إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

---

(١) انظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص٥٠٣.

(٢) م ٣/١٨٥ نظام المرافعات.

(٣) م ١٨٥ /٢ نظام المرافعات.

وذلك في صورتين:

الأولى: إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصيًا، أو وليًا، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، أو كان المحكوم عليه غائبًا وتعذر تبليغه بالحكم[١] فكل حكم على الوقف لابد من رفعه إلى محكمة الاستئناف، ولو قنع الناظر.

الثانية: الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار -كالبيع والشراء- باستثناء الأذونات الصادرة في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر فهي غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف[٢].

فلا يعتد في مثل هذه الأحكام بقبول الحكم من المحكوم عليه، أو من يمثله، وذلك لاعتبارات قدرها المنظم السعودي، منها مصلحة الوقف والمستفيدين منه، وتستأنف هذه الأحكام وجوبًا، وذلك من قبيل الاحتياط للمحكوم عليه في هذه الحالات، لاحتمال عدم الاهتمام، والتقصير في أمور الغير التي تسند لمن يباشر الدعوى فيكون متهمًا في ذلك، بخلاف الأمور الخاصة، فلا يتهم بالتقصير فيها[٣].

---

(١) م ٤/١٨٥ نظام المرافعات.

(٢) م ١/٢٢٥ نظام المرافعات مع اللائحة فقرة ١، ويكون حكم الاستئناف في تدقيقها نهائيًا م ٢/٢٢٥.

(٣) أنظر: أصول المرافعات الشرعية، هشام عوض، ص٥٠٥.

الاستثناء من حالات التدقيق الإجباري:

نص النظام على حالات لا يشملها التدقيق الإجباري وهي:

- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذًا لحكم نهائي سابق[١].
- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته، ما لم يكن للمودع، أو من يمثله، معارضة في ذلك[٢].

تصرفات النظار بالرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٣].

---

(١) م ٤/١٨٥ /أ نظام المرافعات.

(٢) م ٤/١٨٥/ب نظام المرافعات.

(٣) م ١/٢٢٥ نظام المرافعات ولائحتها فقرة ١.